والوجه الثالث ان يقول المرأة وهبت منك الطلاق ان مت من قبل الزوج ولا كانت باطلة لانها
علقت الهبة بالشرط والهبة لا يحتمل التعليق بالشرط والوجه الرابع ان تقول المرأة وهبت
منك على ان تملك حتى قال ابو القاسم الصفار في هذا الوجه يكون الى بيان للزوج وعلى ما قال محمد
مقاتل ونظيره فيما يقول لا يكون للزوج والاعتماد على ما قال لانها صحت الهبة الشرط والوجه الخامس
ان تعطي المرأة زوجها على ان يمكث معها على ان يكون اي يطالب للزوج وفي هذا الوجه لا يكون
الى يطالب للزوج والصلح باطل وفي الواقعات حكي عن ابا حفص الكبير البخاري رجلا عبد الله خمسين سنة
ثم جاء يوم النيروز فاهدى الى بعض المشركين هدية يريد به تعظيم ذلك اليوم فقد كفر وحبط
عمله وهذا الجاهل ما لو اتخذ مجوسي دعوة لحلق رأس صبيه فهدى الناس [illegible] لا يخص المسلمين
دعوته فاهدى اليه شيئا حضرت لا يكفر وفيه حكاية ان واحدا من مجوس [illegible] كان كثير المال
حسن المعاملة بفقراء المسلمين وكان ينفق على مساجد المسلمين ويبعث اليها من السراج [illegible]
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق رأس ولده [illegible] فشهد دعوته كثير من اهل الاسلام
واهدى كل اليه بعضهم فشق ذلك على فقهائهم فكتب الى الاستاذ شيخ الامام
ابي الحسن السعدي ان ادرك اهل بلدك فقد ارتدوا وشهدوا سماط المجوسي
وقص عليه القصة فكتب اليه شيخ الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة
في الشرع [illegible]
[illegible] مجازاة الاحسان من باب المروة والكرم وحلق الرأس ليس من شعار اهل الضلالة
والحكم بردة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى للمسلمين ان لا يوافقوا اهل
الذمة على مثل هذه الاحوال لاظهار الفرح ولهذا لما اجتمع المجوس يوم النيروز فقال
المسلم

٢١٧

المسلم خير من اسم [illegible] وانما ضيف عليهم الكفر وما يادون المجوس
في يوم [illegible] الاطعمة [illegible] الى الاكابر والسادات والى من له معرفة [illegible]
ذلك وهو [illegible] الآخذ فقد قيل [illegible] على وجه الموافقة يخرج ذلك [illegible] وان اقر ذلك
لا على ذلك الوجه لا بأس به والاحتراز عنه اسلم [illegible] على ان هذا الارث [illegible]
المطلوب على اقرار ابيه حال حيوته انه لا حق له فيه او برهن على اقرار المدعي حال حيوة ابيه
او بعد موته انه لم يكن لابيه بطل [illegible] دعوى المدعي وبرهانه وكذا لو برهن المطلوب على اقرار المدعي
قبل دعواه انه ليس له او ما كان له او كان اقر انه حق له فيه او ليس حق فيه وهناك من يدعيه
بطل بينة المدعي وان لم يكن [illegible] لا يبطل [illegible] الحوالة على نوعين مطلقة ومقيدة
وكلاهما جائز [illegible] فالمطلقة [illegible] المحيل على رجل [illegible] عليه دين او لم يكن فيقبل للطالب احتمل
بالالف التي لك على هذا الرجل ولم يقل ليؤديها من المال الذي له عليه وهذا النوع [illegible]
[illegible] المحيل والمحتال عليه دين المحتال عليه الطالب وان لم يكن على المحتال عليه دين يرجع المحتال عليه بذلك
على المحيل [illegible] باجره فيرجع بذلك عليه والمقيدة ان يكون للمحيل مال عند المحتال عليه [illegible]
او وديعة او غصب فيقول احلت الطالب عليك بالالف التي له على ان تؤديه [illegible] الالف الذي
لي عليك واذا قبل المحتال عليه برئ المحيل من دين الطالب [illegible] فهي [illegible]
ويولد له [illegible] وليس [illegible] معلوم [illegible] وان [illegible] لا يسع [illegible] ان [illegible]
عن الدين وان لم يكن [illegible] ملكه وكذا اذا اولدت [illegible] في مرض موته [illegible] وان لم يكن [illegible]
فيه ابرا الوكيل بالبيع وحطه واقالته [illegible] وقبول الحوالة [illegible] لان عاقد [illegible]